

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين بإحسان لهم إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،

فلما كانت الشريعة الإسلامية مهيمنة على سائر الشرائع، تملأ القلوب اطمئناناً وحباً ومودةً وإيماناً، والعقول حكمةً ورشداً وهدى؛ لما احتوت عليه من حفظ المقاصد الشرعية والمصالح العليا.

فشرع الله لنا في شريعته الغراء كل شيء يؤدي إلى سعادتنا في الدنيا والآخرة، والمصالح العاجلة في الدنيا، فما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة، أو آجلة، أو كلاهما، وما أباح شيئاً إلا وفيه مصلحته.

يقول العزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: « وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدُ إِلَّا خَيْرًا يُحْتَكُّ عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُكَ عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ » (١).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ وهو يتحدث عن أهمية المقاصد والمصالح العليا في الشريعة الإسلامية: « فَإِنَّ الْمَقَاصِدَ أَرْوَاحَ الْأَعْمَالِ » (٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزُّ بن عبد السلام، ص (٣١).

(٢) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (٢/٣٤٤).

وحفظ وحماية ورعاية المقاصد والمصالح الضرورية لا تتم إلا بتوفر شيئين:

أولهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، كأصول العبادات، مثل: الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك: لحفظ الدين. وأصول العادات: كأصل تناول المأكولات والملبوسات والمسكنات، وما أشبه ذلك: لحفظ النفس والعقل. وأصول المعاملات: كأصل النكاح وأصل البيع: لحفظ النسل والمال.

وثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، وهي أحكام الجنايات، كحدّ القتل للمرتدّ: لحفظ الدين، والقصاص والديات: لحفظ النفس، وحدّ الشرب: لحفظ العقل، وحدّ الزنا: لحفظ النسل، والقطع، والتضمين: لحفظ المال (١).

وهذه الدراسة في المقاصد الضرورية تتركز في تطبيق جزء من أحكام الجنايات والحدود، أو العقوبات التي تمنع الاعتداء بالمقاصد الشرعية، أو المصالح العليا.

فالشريعة الإسلامية امتازت عن القوانين الوضعية البشرية بعدها وإنصافها ومنابعها النقية الصافية، ومن ذلك حفظها المقاصد والمصالح الكليّة الخمس، وهي: (كليّة الدين، وكليّة النفس، وكليّة العقل، وكليّة النسل، وكليّة المال، وكليّة العرض والنسب والبضع) (*).

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. عدنان محمد جمعة، ص (١٤، ١٥).

(*) وقال الإمام الغزالي: «فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع...». وقال أيضًا: «والبضع مقصود الحفظ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطّيح الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج، والتغلب، وهي مجلبة الفساد والتقاتل...» شفاء الغليل ص (١٦٠)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد البيوي، ص (٢٣٩).

ولقد حاول أعداء الشريعة قديماً وحديثاً أن ينالوا من هذه الشريعة ويصرفوا، أو يشغلوا الناس عنها ويطفئوا نورها.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَآنَ يُسَمِّرُ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]. فباءت محاولاتهم وأراجيفهم وأكاذيبهم بالفشل.

وقال تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩١]. وما ضرَّ أعداء الإسلام إلا أنفسهم، وصار وأضحى وأمسى وظلَّ وبات حالهم، كما قال الأعشى:

كناطح صخرةً يوماً لئُوهِنها *** فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل^(١)

« وبقيت شريعة الله في عليائها وسؤددها، وعزها ومجدها، ثابتة الأركان، محكمة البنيان، دائمة العطاء »^(٢)، كما قال تعالى: ﴿تَوَجَّهْ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٣٥] وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ [٣٦] [إبراهيم].

والمقاصد الشرعية لا تحمي مؤمنيتها فقط، بل البشرية جمعاء؛ لأن الشريعة لم تأت لقوم دون قوم.

« ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فهي شريعة كل أسرة، وشريعة

(١) في ديوانه، ص (١٣٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٨).

كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة... ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمان دون زمن، وإنما هي شريعة كل وقت وشريعة كل عصر، وشريعة الزمان كله حتى يرث الله الأرض، ومن عليها.. وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله عز وجل»^(١).

« ولا يخلو باب من أبواب الفقه عبادات ومعاملات وجنایات وغيرها - من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها »^(٢).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « إِنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا »^(٣).

والمقاصد الشرعية الخمسة كلها مبنية على الرحمة والعدل مع العدو، ومع الولي والقريب على سواء.

وهذا ما تدل عليه أجمع آية لمعاني الإسلام، كما قال العلماء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء].

والأوامر والنواهي في شرع الله كلها رحمة، لأنها حفظ لأديان العباد، وحفظ لنفوسهم وأبدانهم، وحماية لعقولهم وأعراضهم ونسلهم ونسبهم وأموالهم وأخلاقهم من الشرور والأضرار والردائل والانحراف من أي جهة أتى.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص (١٤).

(٢) الموافقات للشاطبي، ص (٥) من مقدمة المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/٢).

« وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ حَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ » (١).

والمقصد العام من التشريع هو حفظ النظام للأمة واستمرارية صلاحه.

يقول الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: « إن المقصد العام من التشريع هو: حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان » (٢).

وقد قَسَمْتُ هذا الكتاب إلى فصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

• **الفصل التمهيدي:** فهو يتضمن ثلاثة مباحث.

• **الباب الأول: وسائل تحقيق المقاصد الشرعية** وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مقصد حفظ الدين. وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: مقصد حفظ النفس، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: مقصد حفظ العقل. وفيه خمسة مباحث.

الفصل الرابع: مقصد حفظ النسل، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الخامس: مقصد حفظ المال، وفيه ثلاثة مباحث.

(١) المستصَفَى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد الغزالي، (١/٣١٣). وهو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي المتكلم، له نحو مائتي مصنف منها: المستصَفَى، والمنخول، والوجيز، وإحياء علوم الدين، وشفاء الغليل وأساس القياس، وغيرهم، ينظر: الأعلام (٧/٢٢).
(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص (٦٣).

• **الباب الثاني : مقاصد لها علاقة وطيدة بالضروريات،**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقصد حفظ البيئة في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: مقصد حفظ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: مفهوم الأمن في نظر الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث.

• **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.
